ثم أذن ا D لهم بالجهاد ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك وهذا موضوع في غير هذا الموضع .

مبتدأ الإذن بالقتال .

وبهذا الإسناد قال الشافعي C فأذن لهم بأحد الجهادين بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بأن يبتدئوا مشركا بقتال .

ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال قال ا D أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن ا على نصرهم لقدير وأباح لهم القتال بمعنى أبانه في كتابه فقال وقاتلوا في